



ديوان الوزارة
القرارات

قرار وزير المواصلات رقم (75) لسنة 2017م
بشان اعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء
وإجراءات الشكاوى على متن السفن الليبية الصادرة
عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1992م ، بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى القرار رقم (338) لسنة 2016م بشأن اعتماد تعديلات مانيل للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978م وتعديلاتها .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0634/18) المؤرخ في 2017/05/09 ميلادي .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى على متن السفن الليبية ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي كل حكم يخالف لأحكامه.

م/ ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات والفوض



صدر في
الموافق 8 / 2017 م
1438 هـ
رئيساً للقانونية / فاديه 14 / 2017/08 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

اعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى
على متن السفن الليبية الصادر عن مصلحة الموانئ والنقل البحري
اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة
والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى
على متن السفن الليبية والصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري
«الباب الأول - التعريفات ونطاق تطبيق اللائحة»

مادة (1)

التعريفات

التشريعات :	القوانين، اللوائح، القرارات، التعليمات .
الوزارة :	وزارة المواصلات .
السلطة البحرية :	السلطة البحرية الليبية (مصلحة الموانئ والنقل البحري) .
الاتفاقيات :	هي الاتفاقيات والبروتوكولات و المدونات والوثائق ذات الصلة بالملاحة البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO أو منظمة العمل الدولية ILO أو مؤتمر الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية تكون ليبيا طرفا فيها ومصادقة عليها .
السفينة :	هي أية منشأة بحرية عائمة ذاتية الدفع تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف للربح .
مالك السفينة :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك السفينة أو أي جهة أو شخص آخر يتولى مسؤولية تشغيلها، ويتحمل المسؤولية القانونية والواجبات المفروضة عليها .
حمولة السفينة :	هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقا لللائحة القياس الطني الوارد بالملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن 1969م.
الريان :	هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة .
رئيس القسم:	هو عبارة عن رئيس قسم السطح / أو قسم المحركات على متن السفينة .
الضابط المسئول المباشر:	هو عبارة عن الضابط المسئول عن نوبة ملاحية / أو هندسية على متن السفينة .
البحار :	هو كل شخص يشتغل على متن السفينة بأي صفة كانت .
الشخص المختص على اليابسة:	هو الشخص الذي يتم تعيينه من قبل مالك السفينة أو مستأجرها أو مشغلها للتعامل مع شكاوى البحارة العاملين على متن السفينة .
المحكمة المختصة :	هي المحاكم الليبية التي يؤل إليها الاختصاص بالنظر في النزاع .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



مادة (2)

التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم الليبي وتعمل في الملاحة الدولية ، بخلاف السفن التي تبخر في المياه الداخلية أو المياه المحمية أو تعمل في حدود الموانئ البحرية .

مادة (3)

الاستثناءات

يستثنى من تطبيق هذه اللائحة سفن الصيد والسفن الحربية والحربية المساعدة . وفي حالة الشك في فيئه معينة من أنواع ومهام السفن يكون للسلطة البحرية حق البث في هذه المسألة .

< الباب الثاني - أماكن الإقامة >

المادة (4)

أماكن الإقامة

- يتم توفير بيئة مهنية ومعيشة مقبولة للبحارة على متن السفن بحيث تكون الإقامة مفصولة بين الرجال عن النساء ، وان تكون معزولة عزلاً كافياً عن الاهتزازات والضوضاء ، ولا يوجد بها فتحات مباشرة على عنابر السفن وأماكن الآلات والمطابخ والمخازن ودورات المياه العامة ،
- أن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية والألواح والأرضيات المخصصة لمقرات الإقامة من مواد مناسبة لهذا الغرض وتساعد على ضمان بيئة صحية .

المادة (5)

حجم الغرف

يجب أن يكون حجم الغرف في السفن وفقاً للمرفق رقم (1) بهذه اللائحة .

المادة (6)

التدفئة والتهوية

يجب توفير التهوية الكافية لغرف النوم وقاعات الطعام وأن تكون التهوية مفتوحة على الهواء الخارجي في كل المرافق الصحية بالإضافة إلى توفير أجهزة لتكييف الهواء وتدفئة مناسبة عن طريق نظام كافئ للتدفئة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



المادة (7)

المرافق الصحية

1. يجب أن يتم توفير مرافق صحية ملائمة تستوفى المعايير الدنيا للصحة .
2. تكون المرافق الصحية مفصولة للرجال عن النساء ، وبحيث يسهل الوصول إليها من أي مكان بالسفينة.
3. يتم في مكان ملائم على متن السفينة تحديد مرحاض وحوض استحمام واحد كحد أدنى ، لكل ستة أشخاص أو أقل لا تتاح لهم مرافق شخصية لذلك .
4. أن يتم تزويد جميع أماكن الاغتسال بالمياه العذبة الباردة والساخنة .
5. أن يتم إتاحة أماكن مناسبة لغسل وتجفيف وكى الملابس ، وعلى أن يكون هناك سطح مكشوف يستطيع البحارة التوجه إليه عند انتهاء عملهم .
6. على الريان أو من يفوضه أن يقوم بإجراء عمليات تفتيش متكررة على متن السفينة للتأكد من أن أماكن إقامة البحارة نظيفة وصالحة للسكن ، ويتم تسجيل نتائج عمليات التفتيش بحيث تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الجهات المختصة.

المادة (8)

العيادة

تجهز كل سفينة تقوم برحلات تزيد مدة إبحارها عن (ثلاثة أيام) وطاقمها عن (14 بحار) ، بمكان منفصل يخصص كعيادة تستخدم للأغراض الطبية المناسبة ويتلقى فيه البحارة العناية الفورية اللازمة ويسهل الوصول إليها في جميع الأحوال الجوية .

المادة (9)

الإضاءة

يجب أن تضاء غرف النوم وقاعات الطعام بالإضاءة الطبيعية وأن تزود بالإضاءة الاصطناعية المناسبة

الباب الثالث - تسهيلات الترفيه

المادة (10)

تطوير تسهيلات وخدمات الترفيه

يعاد النظر في تسهيلات وخدمات الترفيه على فترات متقاربة لضمان ملائمتها ، على ضوء التغيرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات التقنية والتشغيلية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

المادة (11)

الحد الأدنى لخدمات الترفيه

تكون تسهيلات الترفيه مؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراء والكتابة، ولللألعاب حيث ما كان ذلك ممكنا عمليا مع الأخذ في الاعتبار إمكانية إقامة (مقصف) عند التخطيط لتسهيلات الترفيه .

المادة (12)

الترفيه والخدمات

ينبغي إيلاء الاعتبار أيضا إلى شمول التسهيلات التالية بدون تكلفة للبحار، حيثما أمكن عمليا :

- 1- غرفة للتدخين .
- 2- مشاهدة برامج التلفزيون واستقبال الإذاعات اللاسلكية.
- 3- عرض الأفلام ، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمدة الرحلة وأن يجري تغييره عند الاقتضاء على فترات معقولة.
- 4- المعدات الرياضية بما في ذلك معدات التمرين، وأدوات اللعب على المناضد والألعاب التي يمكن ممارستها على سطح السفينة.
- 5- تسهيلات للسباحة حيثما أمكن.
- 6- مكتبة تحوي كتباً مهنية وغيرها من الكتب، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمدة الرحلة وأن تستبدل على فترات معقولة.
- 7- تسهيلات لممارسة الحرف اليدوية الترويحية.
- 8- معدات إلكترونية مثل الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال المرئي والفيديو و DVD/CD وجهاز الحاسوب الشخصي وبرامجه.
- 9- إمكانية الاتصال الهاتفي المعقولة بين السفينة واليابسة، وبالبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت، حيثما كان ذلك متاحاً، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها لاستخدام هذه الخدمات.

المادة (13)

خدمات بريد البحارة

ينبغي بذل كل جهد لضمان أن يتم إرسال البريد البحارة وبأسرع وسيلة ممكنة ، كما ينبغي أن تبذل الجهود أيضا لتلافي مطالبة البحارة بدفع رسوم بريد إضافية حيثما يكون من الضروري إعادة توجيه البريد ثانية لظروف خارجة عن إرادتهم .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



المادة (14)

تسهيلات الزائرين

يتم اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سرعة استخراج التصاريح للبحارة من تلك التي تمكنهم من استضافة أقاربهم واصدقاهم كزائرين على متن سفنهم أثناء وجودها في الميناء ، وذلك وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية والدولية السارية ، وكلما كان ذلك ممكنا أو معقولا.

المادة (15)

اصطحاب العائلات

على ملاك السفن أو مشغليها أو مستأجريها النظر في إمكانية السماح للبحارة باصطحاب زوجاتهم أو أي من أفراد عائلاتهم كلما كان ذلك ممكنا أو معقولا ، كما ينبغي أن يكون لهؤلاء تغطية تأمين مناسبة ضد الحوادث والأمراض ، وعلى مالك السفينة أن يقدم كل مساعدة تكفل ذلك.

الباب الرابع- الغذاء وتقديم الوجبات

المادة (16)

التغذية الصحية

يلتزم ملاك السفن بتقديم مواد غذائية ومياه شرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية لكافة البحارة على متن السفينة مجاناً خلال فترة التعاقد .

المادة (17)

متطلبات الغذاء

على ملاك السفن مراعاة متطلبات البحارة الدينية والثقافية فيما يتعلق بالغذاء وتنوعه .

المادة (18)

مؤهلات طباخ السفينة

أن يكون طباخ السفينة قد حضر دورة تدريبية ومتحصل على شهادة من أحد المراكز المعتمدة لتدريب الطباخين ويتمتع بالكفاءة لأداء هذا العمل ، بالإضافة لاجتيازه دورة "السلامة الغذائية".





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (19)

إجراءات التفتيش على المطابخ

على الريان القيام بإجراء عمليات تفتيش وعلى فترات متكررة وبيان تكون الإجراءات المتعلقة بالمطابخ وإمدادات الاغذية ومياه الشرب وأماكن تخزينها والتجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها ، موثقة في السجلات ذات الصلة على متن السفينة.

الباب الخامس - إجراءات تقديم الشكاوى

مادة (20)

إجراءات تقديم الشكاوى -

للبحارة الحق في تقديم شكوى تتعلق بانتهاك حقوقهم على متن السفن الليبية كتابياً في غضون (5) أيام من حدوث مسببات الشكاوى إلى الأشخاص المذكورين أدناه وفقاً للتسلسل الهرمي :-

- الضابط المسئول المباشر بالسفينة .

- رئيس القسم بالسفينة .

- ريان السفينة .

ويمنح كلاً منهم (5) أيام إضافية لحل المشكلة موضوع الشكاوى .

مادة (21)

نموذج الشكاوى -

تقدم الشكاوى على النموذج المعد (لتقديم الشكاوى على متن السفن الليبية)، وفقاً للمرفق رقم (2) بهذه اللائحة ، والذي يجب أن يتاح لكافة البحارة على متن السفينة .

مادة (22)

إيجاد الحلول للشكاوى -

يجب النظر في الشكاوى وإيجاد حل لها على قدر الإمكان وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يمكن إحالة الشكاوى إلى مستوى الأعلى .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



مادة (23)

ـ حالات أخرى في إجراءات تقديم الشكاوى ـ

مع عدم الإخلال بالمادة رقم (20) أعلاه للبحار تقديم شكواه مباشرة إلى ريان السفينة أو إلى الشخص المختص في اليابسة والمعين من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها للتعامل مع الشكاوى أو للسلطة البحرية إذا رآوا ضرورة لذلك .

مادة (24)

ـ معالجة الشكاوى ـ

إذا أحال البحار المشتكي شكواه إلى الريان فإنه يتعين على الريان معالجة الشكاوى شخصياً وله أن يستعين بالشخص المعين من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها.

مادة (25)

ـ استعانة مقدم الشكاوى ـ

للبحار مقدم الشكاوى ان يستعين بأي شخص يختاره لمرافقته وتمثيله عند تقديم الشكاوى على متن السفينة .

مادة (26)

ـ دفتر تسجيل الشكاوى ـ

على السفينة الاحتفاظ بدفتر تسجيل الشكاوى على متنها حيث يتوجب تسجيل كل الشكاوى والقرارات المتخذة بشأنها كما يتوجب منح البحارة نسخة ضوئية منها.

مادة (27)

تعذر حل موضوع الشكاوى

إذا تعذر حل موضوع الشكاوى على متن السفينة فإن على ريان السفينة إحالة الشكاوى إلى اليابسة حيث يتوجب على مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها النظر في الشكاوى وفي حال عدم الوصول إلى حل خلال (10) أيام فإن للبحار الحق في اللجوء إلى السلطة البحرية المختصة وفي حال عدم تمكن السلطة البحرية من تسوية النزاع ودياً تحال الشكاوى إلى المحاكم المختصة وفقاً لنص المادة (145) من أحكام القانون البحري الليبي .

مادة (28)

حضر اضطهاد مقدم الشكاوى

يحظر على الريابنة أو ملاك السفن أو مشغليها أو مستأجريها اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد أي بحار قام بتقديم الشكاوى .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ التَّرازَةِ
الْقَرَارَاتِ

دولة ليبيا
حُكُومَةُ الْوِفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْبَوَاصِلَاتِ

مادة (29)

ما لم يتم ذكره في هذه اللائحة يخضع للقوانين والقرارات ذات العلاقة المعمول بها وتعتبر مكمله لها .

مادة (30)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى كافة المعنيين بها تنفيذها وتشر في الجريدة الرسمية .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

المرفق (1)

أولاً : معايير ومواصفات أماكن الإقامة لكافة السفن بخلاف سفن الركاب وسفن الأغراض الخاصة .

1. أن تكون مساحة غرف نوم البحارة المزودة بسرير واحد لكل شخص وفقاً للآتي :-

ت	حمولة السفينة (G.T)	مساحة غرف نوم بالمتر المربع
أ	للسفن التي تقل حمولتها عن 3000 طن	4.5 م ²
ب	للسفن التي حمولتها 3000 طن ولا تزيد عن 10,000 طن	5.5 م ²
ج	للسفن التي حمولتها 10,000 طن فما فوق	7 م ²

2. أن تكون مساحة غرف نوم البحارة الذين يؤدون وظائف ضباط السفينة التي لا يوجد بها غرف جلوس خاصة وفقاً للآتي :-

ت	حمولة السفينة (G.T)	مساحة غرف نوم بالمتر المربع
أ	للسفن التي تقل حمولتها عن 3000 طن	7 م ²
ب	للسفن التي حمولتها 3000 طن ولا تزيد عن 10,000 طن	8.5 م ²
ج	للسفن التي حمولتها 10,000 طن فما فوق	10 م ²

3. يجوز أن يشغل بحاران اثنان على الأكثر غرفة نوم واحدة بحيث لا تقل مساحة الغرفة عن (7م²) للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (3000 طن) ، بخلاف سفن الركاب .

4. أن لا يقل ارتفاع غرف إقامة البحارة عن (203 سم) .

ثانياً : معايير ومواصفات أماكن الإقامة لسفن الركاب وسفن الأغراض الخاصة .

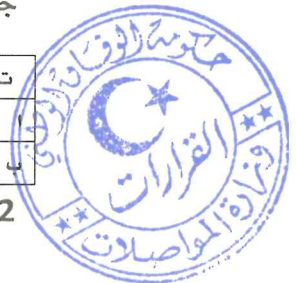
1. أن تكون مساحة الأرضية في غرف النوم الخاصة بالبحارة الذين لا يؤدون واجبات ضباط السفينة يجب ألا تقل عن الآتي :-

ت	مساحة أرضية غرف النوم لبحارة السفينة "بالمتر المربع"	لعدد من الأشخاص
أ	7 م ²	2
ب	8.5 م ²	3
ج	10 م ²	4
د	3.6 م ² (للسفن الأغراض الخاصة)	4

2. مساحة الأرضية في غرف النوم الخاصة بالبحارة الذين يؤدون واجبات ضباط السفينة والغير مزودة بغرفة جلوس خاصة أو غرفة نهائية يجب أن :

ت	مساحة أرضية غرف النوم لضباط السفينة "بالمتر المربع"	الوظيفة
أ	7.5 م ²	ضابط على مستوى التشغيل
ب	8.5 م ²	ضابط على مستوى الإدارة .

2. يجب أن يكون (للريان وكبير المهندسين والضباط الأول والمهندس الثاني)، غرف جلوس مجاورة وغرف العمل اليومي (مكتب) أو مساحة إضافية مكافئة بالإضافة إلى غرف النوم الخاصة بهم.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



ثالثا : معايير ومواصفات الأثاث والأسرة في غرف النوم .

1. يجب توفير خزانات ملابس لا تقل سعتها عن (475 لتر) وأدرج أو فضاء مكافئ لا تقل سعته عن (56 لتر)، وفي حال كانت الإدراج ضمن خزانة الملابس يجب ألا يقل حجمها عن (500 لتر) وأن يكون بها رف ويمكن قفلها بإحكام لضمان خصوصية البحار .
2. يجب أن تزود كل غرفة نوم بمنضدة أو مقعد والتي يمكن أن تكون من النوع الثابت أو المنزلق.
3. توفير سرير مستقل لكل بحار ويكون الحد الأدنى للإبعاد الداخلية للسرير (198×80سم) وعند وضع الأسرة فوق بعض يجب تركيب قاع مقاوم للغبار تحت المرتبة للسرير العلوي ، ويكون السرير العلوي في منتصف المسافة بين السرير السفلي والسقف
4. يجب ألا يقل ارتفاع السرير السفلي عن الأرضية عن (30 سم) .
5. يجب أن تكون مرتبة السرير ومادة الحشوة مصنوعة من مادة صحية معتمدة ، وبحيث لا تأوي الحشرات



المرفق رقم (2)

نموذج الشكاوى على متن السفن الليبية

اسم السفينة :	رقم المنظمة IMO NO :
---------------	----------------------

تفاصيل مقدم الشكاوى

اسم البحار ولقبه:	تاريخ ميلاد البحار:
الوظيفة على متن السفينة:	مكان ميلاد البحار:
الجنسية:	رقم جواز السفر البحري:
تفاصيل الاتصال [1]:	رقم الهوية:
تفاصيل الاتصال [2]:	تاريخ الصعود على السفينة:



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



معلومات الاتصال

(أ) الشخص أو الأشخاص الذين تم تقديم الشكوى لهم على متن السفينة / (ضع علامة ✓).

- الضابط المسئول المباشر بالسفينة []

- رئيس القسم بالسفينة : []

- ربان السفينة : []

(ب) معلومات الاتصال للجهة المختصة في اليابسة والمعينة من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها للتعامل مع الشكاوى على ظهر السفن/

- اسم الجهة)

الشخص أو الإدارة (

:

- الهاتف :

- البريد الإلكتروني :

(ج) معلومات الاتصال للجهة المختصة بالسلطة البحرية /

- اسم الجهة أو الإدارة (بالسلطة البحرية :

- الهاتف :

- البريد الإلكتروني :

الشكوى



التاريخ : توقيع مقدم الشكوى /

.....

20 / 1 م

